٧

شرح كتاب

أَخْصَـــرِ المُخْتَصَـــرَاتِ

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

(فَصْلٌ) في الغُسْلِ

- مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ:

[١] خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ. [٢] وَانْتِقَالُهُ.

[٣] وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ.

[٤] وَإِسْلَامُ كَافِرٍ. [٥] وَمَوْتٌ. [٦] وَحَيْضٌ.

[٧] وَنِفَاسٌ.

- وَسُنَّ:

[١] لِجُمُعَةٍ. [٢] وَعِيدٍ. [٣] وَكُسُوفٍ.

[٤] وَاسْتِسْقَاءٍ. [٥][٦] وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا.

[٧] وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [٨] وَإِحْرَامٍ.

[٩] وَدُخُولِ مَكَّةَ. [١٠] وَحَرَمِهَا. [١١] وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ.

[١٢] وَطَوَافِ زِيَارَةٍ. [١٣] وَوَدَاعٍ. [١٤] وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ.

[١٥] ورَمْيِ جِمَارٍ.

– وَتَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

– لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ.

- وَسُنَّ: – تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ. – وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ. – وَكُرِهَ إِسْرَافٌ.

– وَإِنْ نَوَى بالغُسْلِ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ، أَوِ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا.

- وَسُنَّ لِجُنُبٍ: – غَسْلُ فَرْجِهِ.

– وَالوُضُوءُ: [١] لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ. [٢] وَنَوْمٍ. [٣] وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

– وَالغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ.

– وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ.

❁❁ الشرح والتعليق ❁❁

بعد أن تكلَّم المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الثلاثة الأُوَل من موجبات الغسل السبعة، **وهي:** خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ، وَانْتِقَالُهُ، وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ، بدأ في الحديث عن الموجب الرابع، فـ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (([٤] وَإِسْلَامُ كَافِرٍ....)):

- قوله: (وَإِسْلَامُ كَافِرٍ....)): أي: أنَّ إسلام الكافر يُوجِبُ الغُسْل، وهذا هو مشهور مذهب الإمام أحمد ومن وافقه، وهو أن إسلام الكافر ولو لم يتخلل كفره ما يُوجِب الغسل؛ كالجنابة، أو حيض المرأة، أو نفاسها، بل يجب عليه الغُسْل بمجرد الإسلام، ....

واستدلوا على ذلك بـ: أَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَسْلَمَ، فَقَالَ: احْلِقْ. وَقَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: أَلْقِ عَنْك شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ» **[أخرجه أبو داود: ٣٥٥، وصححه الألباني]**، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ» **[أخرجه أحمد: ٨٠٣٧، و صححه الألباني]**، فبناء على ظاهر المذهب يقول المُصنِّف: أن إسلام الكافر بمجرده مُوجِبٌ للغُسْلِ؛ لظاهر الأدلة الموجبة....

- **لكن هناك اختيار لشيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو يوافق فيه وجهًا من الوجوه عند الحنابلة، بأنَّهُ لا يجبُ الغُسْلَ على الكافرِ بِمُجَرِدِ إسلامه إذا لم يكن في فترة كُفْرِهِ ما يُوجِبُ الغُسْلَ، **فمثلًا** لو أن شخصًا بَلَغَ بدون أنْ يُنزِلَ المَنِيّ، بل بلغ بالسن، أو لو أنَّ فتاة بلغت بالسن من غير نزول حيض أو حصول نفاس، ثم أسلمت بعد ذلك، **فهل يجب عليها الغُسْل مع أنه لم يكن**

هناك ما يوجب الغُسْلَ غير الإسلام؟ نقول: اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يجب برأسه وإنما يُسْتَحَبُّ فقط، ولعلَّ هذا الأشبه بالصواب.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([٥] وَمَوْتٌ....):**

- قوله: (**وَمَوْتٌ..**): **أي**: يجب الغُسْل للميت إذا مات، **ولكن على من يجب هذا الغُسْل؟ الجواب**: يجب على الأحياء، وليس الأموات؛ لأن من مات فقد انقطع عمله وانقطع تكليفه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَجُلًا كانَ مع رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ[١] نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ» [مسلم: ١٢٠٦]، وأيضًا لحديث أُمِّ عَطِيّةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فقالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثَـاً أوْ خَمْسـاً أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئَـاً مِنْ كَافُورٍ، .... » [البخاري: ١٢٥٣، ومسلم: ٩٣٩]، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الجنائز - بإذن الله تعالى-.

والحاصل إذًا: أنَّ غُسْلَ الميتِ إذا ماتَ يجبُ وجوبًا كفائيًا على من أدركه من أحياء المسلمين .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([٦] وَحَيْضٌ. [٧] وَنِفَاسٌ.....):**

- قوله: (**وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ..**): هنا يذكر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُوجِبانِ من مُوجِبات الغُسْلِ، **وهما**: نزول دم الحيض، ونزول دم النفاس، **لكن شرط هذا الغُسْل** في حق الحائض أن ينقطع دمها، وفي حق النفساء أن ينقطع دم نفاسها...

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَالسَّادِس حيض أَي خُرُوج دَمه، فَإِن كَانَ عَلَيْهَا جَنَابَة فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَن تَغْتَسِل لَهَا حَتَّى يَنْقَطِع حَيْضهَا نصا، فَإِن

---

[١] **معنى (وَقَصَتْهُ):أي:** وقع من على الناقة فكُسِرَتْ رقبته، **والوقص:** كسر العنق.

اغْتَسَلت للجنابة فِي زمن محيضها صَحَّ بل يسْتَحبّ تَخْفِيفًا للْحَدَث وَيَزُول حكمهَا، وانقطاعه شَرط لصِحَّة الْغسْل. وَالسَّابِع نِفَاس وَهُوَ الدَّم الْخَارِج بِسَبَب الْولادَة فَلَا يجب غسل بِولَادَة عرت عَنهُ، فَلَا يبطل الصَّوْم وَلَا يحرم الْوَطْء بهَا قبل الْغسْل. وَلَا يجب غسل أَيْضا بإلقاء علقَة أَو مُضْغَة لَا تخطيط فِيهَا، لِأَن ذَلِك لَيْسَ ولادَة. وَالْولد طَاهِر وَمَعَ الدَّم يجب غسله كَسَائِر الْأَشْيَاء المتنجسة»...

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَالسَّادِس: حيض..): **أي**: الموجب السادس هو الحيض، **يعني**: خروج الدم...

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (بل يسْتَحبّ تَخْفِيفًا للْحَدَث وَيَزُول حكمهَا..): **أي**: ويزول حكم هذا الحدث المتعلق بالجنابة بالاغتسال للجنابة أثناء الحيض....

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وانقطاعه شَرط لصِحَّة الْغسْل..): **أي**: أنه لكي تغتسل المرأة من دم الحيض، فلابد أن ينقطع دم الحيض، فلو اغتسلت أكثر من مرة بنية رفع حدث الحيض مع وجود الدم، فلن يرتفع حدثها حتى ينقطع هذا الدم.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فَلَا يجب غسل بِولَادَة عرت عَنهُ..): **أي**: لا يجب على النفساء الاغتسال إذا عَرِيَتْ ولادتها عن هذا الدم .....

-مسألة: هل يمكن لامرأة أن تلد ولا ينزل منها دم؟

جـ: نعم يمكن حدوث ذلك، ولا يجب عليها الغسل على الصحيح في هذه المسألة.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَلَا يجب غسل أَيْضا بإلقاء علقَة أَو مُضْغَة لَا تخطيط فِيهَا..): **أي**: لا يجب الغُسْل أيضًا بإلقاء ما ليس حملا لآدمي، فمثلًا لو أسقطت المرأة في الأسابيع الأولى من الحمل سقطًا، فإن هذا السقط لن تتبيَّنَ فيه خلقة الآدمي، بل هو عبارة عن دم متجمع فقط، وهذا يكون قبل مضي الأربعين

يومًا الأولى من الحمل، فلكونه لم تستبن فيه خلقة الآدمي، ولم تظهر في ملامحه، فإن هذا الدم يأخذ أحكام الاستحاضة، وليس أحكام النفاس ...

- **إذن لكي تكون المرأة نفساء:** لابد أن تضع سقطًا ما يتبيَّن فيه خلق إنسان، فلو ألقت علقة أو مضغة لا تخليق فيها فلا يجب عليها الغسل...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَالْولد طَاهِر..)**: يطرح سؤالًا، وهو: **هل المولود الذي خرج من بطن المرأة نجس؟ الجواب:** لا، بل هو طاهر، وليس بِنَجِسٍ؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠] ...

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَمَعَ الدَّم يجب غسله..)**: **أي:** لو نزل هذا الولد ملوثًا ببعض الدماء، فنغسل عنه هذا الدم؛ كَسَائِرِ الْأَشْيَاء المتنجسة ....

إذًا موجبات الغسل السبعة بإيجاز هي:

أولًا: خُرُوجُ المَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ.

ثانيًا: وَانْتِقَالُهُ، وقد ناقشنا هذا الأمر، وذكرنا أنه ليس مُوجِبًا للغُسْلِ على الصحيح، بل إنَّ هذه الرواية من مفردات المذهب، والراجح الرواية الأخرى الموافقة للجمهور، **وهي:** أنه ليس موجبًا للغسل.

ثالثًا: وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ.

رابعًا: وَإِسْلَامُ الكَافِرِ، وقد ناقشنا أيضًا هذه المسألة، **وذكرنا أنَّ الراجح** أنَّه إذا لم يتخلل مدة كفره موجبًا آخر للغُسْلِ فلا غُسْلِ عليه، وإنما يستحب فقط.

خامسًا: الموت،وذكرنا أنه موجبٌ للغُسْلِ،لكن على الأحياء وليس على الميت.

سادسًا وسابعًا: الحيض والنفاس، وهما من موجبات الغُسْلِ بإجماعِ أهل العلم، **لكن شرط هذا الوجوب:** أن ينقطع دم الحيض ودم النفاس .

- وبعد أن انتهى المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام عن موجبات الغسل انتقل إلى ذكر المستحبات في الغسل، فـ .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَسُنَّ: [١] لِجُمُعَةٍ. [٢] وَعِيدٍ. [٣] وَكُسُوفٍ...):**

- قوله: **(وَسُنَّ: لِجُمُعَةٍ..)**: أي: يُسَنُّ ويُستحب الغُسْل لِصلاة الجُمُعَة ....

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَ آكدها الْغسْل لصَلَاة جُمُعَة لذكر حضرها فِي يَوْمهَا وَلَو لم تجب عَلَيْهِ إِن صلى، وَعند مُضِيّ وَعَن جماع أفضل»**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَ آكدها الْغسْل لصَلَاة جُمُعَة لذكر حضرها فِي يَوْمهَا..)**: يُفهم منه أنَّ غُسْلَ الجمعة يُسَنُّ في حق الذكر الذي حضر صلاة الجمعة في يوم الجمعة، ولو لم تكن واجبة عليه؛ كالمسافر مثلًا أو المريض، أو العبد ، فطالما أنَّه حضر الجمعة يُشرع له غُسْل الجمعة، ودرجة المشروعية هنا الاستحباب على قول أكثر أهل العلم، وهي إحدى الروايتين في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَعند مُضِيّ وَعَن جماع أفضل..)**: يُفهم منه أنَّ الأفضل أن يكون هذا الغُسْل عن جماعٍ، وأن يكون عند المُضي إليها، فيكون آخر ما فعله قبل الخروج إلى الصلاة كونه حديث عهدٍ بلقاء زوجته، فهذا أسكن لنفس الإنسان، وأجمع لحضور قلبه، فلا يتشوش ذهنه بالنظر هنا أو هنـاك ...

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ثمَّ يَلِيهِ فِي الآكدية لغسل ميت كَبِيرا كَانَ أَو صَغِيرا، ذكرا أَو أُنْثَى، حرا أَو رَقِيقا، أَو كَافِر وَظَاهره وَلَو فِي ثوب»**

أي: كذلك يُسْتحب الغُسل لمن غسَّل ميتًا، كبيراً كان الميت أم صغيراً، ذكراً أم أنثى، مسلمـًا أم كافراً؛ ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:« مَن غسَّل ميِّتًا فليغتسِلْ » [أخرجه ابن حبان: ١١٦١ وصححه الألباني] ، فيُستحب حتى ولو كان تغسيل هذا الميت أو الكافر من فوق ثيابه؛ لعموم الحديث ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(- [٢] وَعِيدٍ. [٣] وَكُسُوفٍ. [٤] وَاسْتِسْقَاءٍ....)**:

- **قوله: (وَعِيدٍ..)**: أي: أنَّ من جملة المُسْتَحبات في باب الأغسال: غُسْل العيد سواء كان عيد الفطر، أو عيد الأضحى لمن حضر هذه الصلاة إِن صلى وَلَو وَحده.

- **قوله: (وَكُسُوفٍ..)**: أي: وكذلك يُستحب الاغتسال لصلاة الكسوف.

- **قوله: (وَاسْتِسْقَاءٍ..)**: أي: وكذلك يُستحب الاغتسال لصلاة الاستسقاء.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(- [٥] [٦] وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا....)**:

- **قوله: (وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا..)**: فلو أنَّ إنسانًا جُنَّ - كمن تأتيه حالة جنون، ثم يفيق منها ويرجع لعقله- فإنه يستحب له الغسل إذا أفاق من جنونه، وكذلك لو أنَّ إنسانًا أغمى عليه، فيستحب له الغسل إذا أفاق من إغمائه ...

❁ تنبيهات مهمة:

التنبيه الأول: قد وردت أدلة في استحباب الغُسْلِ للجُمُعةِ[١]، ولمن غَسَّلَ مَيِّتًا[٢]، كما وردت أدلة في استحباب الغسل للعيدين[٣]، **أما استحباب الغُسْلِ** لصلاة الكسوف والاستسقاء فهو من باب القياس؛ لأنها صلوات يجتمع لها الناس وقد يجتمعون للكسوف وللاستسقاء أكثر ما يجتمعون للجُمُعةِ، لأنها صلاة رغبة ورهبة، كما أنَّ غالبًا مجيء الكسوف في فصل الصيف فيحدث عرق وازدحام، **فالأفضل والأولى أن** يغتسل الإنسان لمثل هذه الاجتماعات المأذون فيها شرعًا ....

---

[١] لحديث سَمُرَة أَنَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ» [النسائي]

[٢] لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، وَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» **[الدارقطني ١٨٣٩، وحسنه الحافظ]**.

[٣] لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى» [ابن ماجه: ١٣١٥].

-أما استحباب الغُسْلِ بسبب الإغماء أو الجنون: فلأنَّه قد صحَّ أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل من الإغماء في مرض موته؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [البخاري: ٦٨٧، ومسلم: ٤١٨]، والجنون في معناه بل أبلغ ....

التنبيه الثاني: قد ذكرنا أنَّه يستحب الاغتسال لمن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه، ولكن بشرط عدم الإنزال أثناء الجنون، أمَّا لو فرضنا أنَّ انسانـًا أُغْمِيَ عليه أو جاءته نوبة جنون وأجنب فيها، فيجبُ عليه الغُسْل بهذا الموجب سواءً كان جنابةً لِرَجُلٍ أو امرأة، أو كان حيضًا أو نفاسًا لامرأة ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللهُ : **(-[٧] وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ....):**

أي: من الأغسال المستحبة: غُسْل المُستحاضة لكل صلاة ....

- **والمستحاضة:** هي مَنْ ينزِلُ عليها الدم **في غير معاده**، أو **بغير صفته**[١]..

- **(في غير معاده):** أي: ينزل عليها الدم في غير أوانه المعهود، فمثلًا امرأة تعرف مدة حيضها ستة أو سبعة أيام من كل شهر، ثم زاد الدم في أحد الشهور بعد ذلك عن هذه المدة الثابتة، فيقول طائفة من أهل العلم: أنَّ الدم الزائد على مدة الحيض المعتادة تكون استحاضة.

- **(أو بغير صفته):** كأن يكون الدم أحمرًا، أو خفيفًا، أو فيه عكارة أو اصفرار.

مسألة: **كيف تغتسل المستحاضة ؟**

جـ: تغتسل بصورة من الصور التالية:

الصورة الأولى: أن تغتسل لكل صلاة وهي أعلى الصور ....

ويدل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ، وليسَ

[١] وسنأخذ هذا الكلام بالتفصيل – إن شاء الله تعالى– في: (**فصل أحكام الحيض والنفاس**).

بحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ[1] ثُمَّ صَلِّي» [أخرجه البخاري:٢٢٨]، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تتربص بعدد الأيام التي اعتادت فيها نزول دم الحيض عليها، ثم إذا مضت هذه الأيام فعليها أن تغتسل، وقد جاء في رواية لمسلم: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » [أخرجه مسلم:٣٣٤]، **قال جماعة من السلف:** لم يأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك بل كانت تفعله من نفسها، وهذه الصورة هي أعلى الصور الثلاث، وفيها نوع من المشقة لكن لو استطاعت فعلت..

الصورة الثانية: أن تجمع كل صلاتين مجموعتين؛ **كأن** تجمع الظهر والعصر في وقت الظهر، أو تجمعهما في وقت العصر، **وكأن** تجمع المغرب والعشاء في وقت المغرب، أو تجمعهما في وقت العشاء، فتغتسل لِكِلَا الصلاتين غُسْلًا واحدًا في وقت إحداهما، **فمثلًا لو كانت** ستجمع الظهر والعصر تقديمًا، فإنها تغتسل للظهر وتصلي الظهر والعصر، **ولو كانت** ستجمعهما تأخيرًا، فإنها تغتسل قُبيل العصر وتصلي الظهر والعصر، **ومثله في** المغرب والعشاء، وتفرد للفجر غُسْلًا مستقلا، فيستحب لها ثلاثة أَغْسَالٍ في اليومِ واللَّيلةِ، وهذا هو الحد الأوسط .

الصورة الثالثة: أن تغتسل كل يوم، وهذا من المستحبات المخير فيها ....

فالحاصل إذًا: أنَّ الحد الأدنى للاستحباب في غُسْلِ المستحاضة أن تغتسل كل يومٍ، وأمَّا الحد الأوسط أن تغتسل لكل صلاتين مجموعتين، وتُفرد للفجر غُسْلًا مستقلًا، وأمَّا الحد الأعلى فهو أن تغتسل لكل صلاةٍ، وهذا وإن كان فيه نوع مشقة، لكنها إن استطاعت فعلت ذلك ...

[١] أي: تَغسِل مَوضعَ الدَّمِ تَنظيفًا له، ثمَّ تَغتسِلُ اغتسالًا كاملًا لرَفْعِ الحَدَثِ.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-[٨] وَإِحْرَامٍ.....):**

- قوله: (وَإِحْرَامٍ..): أي: وكذلك من الأغسال المستحبة غُسْل الإحرام بحجٍ أو عمرة؛ لأنه قد صح عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ» [الترمذي: ٨٣٠] ، والإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-[٩] وَدُخُولِ مَكَّةَ [١٠] وَحَرَمِهَا. [١١] وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ. [١٢] وَطَوَافِ زِيَارَةٍ. [١٣] وَوَدَاعٍ. [١٤] وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ. [١٥] ورَمْيِ جِمَارٍ....):**

أي: ومن الأغسال المستحبة أيضًا الغُسْل لدخول مكة، وحرمها، وللوقوف بعرفة، وطواف الزيارة والوداع، وللمبيت بمنى ...

مسألة: ما علة استحباب الغسل في هذه المسائل؟

جـ: أنَّ هذه أنساك يجْتَمع لَهَا النَّاس ويزدحمون فيعرقون، فيؤذي بعضهم بَعْضًا فاستحب أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ ومنهم الحنابلة الغسل لهذه الاجتماعات وهذه المواضع كما في غسل الْجُمُعَةِ ...

❁**يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُٱللَّهُ:** « **وَتيَمّم للْكُلّ لحَاجَة وَلما يسن لَهُ الْوضُوء لعذر».**

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَتيَمّم للْكُلّ لحَاجَة..)**: أي: لو لم يتحصل الماء أو تعذر عليه استخدامه في كل هذه الاغسال المستحبة، **قالوا:** يُستحب له أن يتيمم، **لكن التيمم** لم يرد فيه دليل قوي يعتمد عليه الإنسان في هذا الباب، **لأننا إذا** اعتبرنا أن هذه الأغسال للتنظف، ولإزالة العرق، فإن التيمم لن يفيد في هذه المسألة.

❁ فائدة تتعلق بدخول الحمام[1]:

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَيُبَاح للرجل دُخُوله بِشَرْط أَن يَأْمَن الْوُقُوع فِي الْمحرم، وَأَن يسلم من النّظر إِلَى عورات النَّاس ومسها وَمن نظرهم إِلَى عَوْرَته ومسها. وللمرأة دُخُوله بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَة، وبوجود عذر من نَحْو حيض أَو نِفَاس وَلَا يُمكنهَا الاغتسال فِي بَيتهَا وَإِلَّا حرم نصًا».**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَيُبَاح للرجل دُخُوله..)**: أي: دخول الحمام ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(بِشَرْط أَن يَأْمَن الْوُقُوع فِي الْمحرم..)**: ككشف العورة، أو النظر إلى العورة المكشوفة ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(نظرهم إِلَى عَوْرَته ومسها..)**: أي: نظر الناس إلى عورته، أو مس الناس لعورته أثناء استحمامه في هذا الحمام ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَلَا يُمكنهَا الاغتسال فِي بَيتهَا..)**: كامرأة تحتاج إلى الاغتسال بالماء الساخن بسبب برودة الجو، ولا يوجد سخان مثلًا في بيتها.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ...):**

- **قوله**: **(وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ..)**: أي: تنقض المرأة شعرها لغُسْلِ حيضٍ، ولغُسْلِ نفاسٍ؛ فمثلًا لو أنَّ امرأة حاضت، ثم انقطع عنها دم الحيض، ووجب عليها الغُسْل، وبعض النساء يضفرن شعورهن، **فعلى ظاهر المذهب** يجب عليها أن تنقض شعرها - الضفائر التي في شعرها- لكي تحصل الصورة الشرعية لغُسْلِ الحيض، وهذا على الأشهر في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن استحبابا في قول أكثر أهل العلم ، الإمام ابن الزغواني من أئمة الحنابلة حكاه روايةً عن أحمد، واختارها ابن عقيل، وابن عبدوس،

[١] ليس مراد البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحمام هنا دورات المياه المعروفة في وقتنا الحاضر، بل مراده بالحمام هنا الأماكن العامة المعدة للاغتسال بالماء الحار، وقد كانت موجودة بكثرة في الشام.

والشيخان، والشارح، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان، وقدمه في الفائق –رحم الله الجميع–، وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على مختصر الخرقي: **«الأولى حمل الحديثين على الاستحباب»**، ولعل هذا الأقرب والأولى في مسألة نقض شعر المرأة الحائض والنفساء إذا أرادت الغسل، **أمَّا في غُسْلِ الجنابة** فلا يجب عليها ذلك قولا واحدا إذا روَّت أصول شعرها...

- **ومعنى (روّت أصول شعرها):** هو أن تحس ببرودة الماء – إن كان الماء باردًا – على جلدة الرأس ...

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(– وَسُنَّ: تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ، وَكُرِهَ إِسْرَافٌ..):**

- قوله: **(وَسُنَّ: تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ..)**: **(المد**= رطل وثُلُث[1] عراقي) كما يذكر الحنابلة في كتبهم، ويُعادل في وقتنا هذا ملء كفين من رجل معتدل، فلو أخذنا مثلًا ملء كفين من دقيق أو قمحٍ، ثم وضعناه في إناء، فإننا نستطيع أن نسمي هذا المقدار بـ (المُد).

- قوله: **(وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ..)**: والصاع أربعة أمداد، **ويدل على ذلك:** حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ» **[البخاري: ٢٠١، ومسلم: ٣٢٥]**

- قوله: **(وَكُرِهَ إِسْرَافٌ..)**: **أي:** في ماء الوضوء أو الغسل؛ كما قاله في **(الإقناع)**

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وكُرِهَ غُسله عُرْيَان إن لم يراهُ أحد وَإِلَّا حرم».

أي: ويُكْرَه أيضًا أن يغتسل في البَراز عاريًا، حتى وإن لم يره أحد؛ لحديث معاوية بن حيدة القشيري حين سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العورات، وفيه: «فاللهُ أحقُّ أن يُستحيا منهُ منَ النَّاسِ» **[أخرجه ابن ماجة: ١٥٧٢]**. ...

---

[١] **المد** = رطل وثُلُث عراقي، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، فرطل وثلث = ١٢٠ مثقالاً، والمثقال بالجرامات = ٤.٢٥، وعلى هذا فالمد: ١٢٠× ٤.٢٥ = ٥١٠ جرامًا.

- **أما إذا غلب على ظنه إمكان رؤية غيره له أثناء تجرده للاغتسال:** فيحرم عليه ذلك ....

❁ **فائدة من (الإقناع) في مسألة التجرد للاغتسال:**

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وَفِي الْإِقْنَاع: فَإِن ستره إِنْسَان بِثَوْب أَو اغتسل عُريَانا خَالِيا فَلَا بَأْس والستر أفضل.** ».

- أحيانًا قد لا يتيسر للإنسان وجود مكان يغتسل فيه؛ كمن كان على سفرٍ، أو كان في معسكرٍ، أو كان في مكان من الأماكن الصحراوية كمواقع العمل، فمن كان كذلك فله أن يضع أيّ ساترٍ؛ كقطعةٍ من قماشٍ، أو جزء من خيمةٍ ويغتسل فيه، ولا بأس له بذلك .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَإِنْ نَوَى بالغُسْلِ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ، أَوِ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا....):**

- قوله: **(وَإِنْ نَوَى بالغُسْلِ رَفْعَ الحَدَثَيْنِ..)**: فلو أنَّ إنسانًا عليه حدثين، فاغتسل فقط بصفة الغُسل المعروفة، ولم يتوضأ مع هذا الغُسْل، ولكنَّه نوى بهذا الغُسْل الذي عمَّمَ فيه البدن بالماء مع المضمضة والاستنشاق نوى رفع الحدثين الأكبر والأصغر، **فهنا يقول المُصنِّفُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الحدثين قد ارتفعا بهذه النِّية، فهو بذلك قد اغتسل من الجنابة، وارتفع حدثه الأصغر.

- قوله: **(أَوِ الحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا..)**: **أي:** لو نوى بغُسْلِهِ رفع الحدث وأطلق، فلم يحدد أكبر ولا أصغر، فقد ارتفع الحدثين أيضًا ....

مسألة: لو نوى رفع الحدث الأكبر فقط، فهل يرتفع الحدث الأصغر ؟

صورة المسألة: لو عندنا رجل جُنُب قد اغتسل بنية رفع الحدث الأكبر وهو الجنابة فقط، أو عندنا امرأة حائض أو نفساء قد انقطع دمها واغتسلت بنية

رفع الحدث الأكبر فقط، ولم يخطر بباله أو ببالها رفع الحدث الأصغر بالوضوء، ثم حضرت الصلاة، فهل نأمره أو نأمرها بالوضوء، أم يكفي الاغتسال؟ أو هل يرتفع الحدث الأصغر إذا انتوى رفع الحدث الأكبر فقط؟

والجواب: على إحدى الروايتين في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذا يجوز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خلافًا للمشهور من المذهب الذي استقر عليه المتأخرين، وهو الراجح دليلًا .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَسُنَّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالوُضُوءُ: [١] لَأَكْلٍ وَشُرْبٍ. [٢] وَنَوْمٍ.[٣] وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.....):**

- قوله: **(وَسُنَّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ..)**: رجلًا كان، أو امرأةً ....

- قوله: **(وَالوُضُوءُ: لَأَكْلٍ وَشُرْبٍ...)**: فلو أنَّ إنسانًا جُنُبًا اشتهى الطعام أو الشراب، فيُسَنُّ له أن يَغْسِلَ يديه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأكل أو يشرب بعد ذلك ....

- قوله: **(وَنَوْمٍ...)**: فلو أنَّ إنسانًا جُنُبًا أراد أن ينام، ولا يريد الاغتسال، فيُسَنُّ له أن يتوضأ؛ لِيُقَلِّلَ ويُخفِّفَ الحدث الأكبر، وهذا من هديه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فقد جاء في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أرادَ أن ينامَ ، وَهوَ جنبٌ ، توضَّأَ» **[أخرجه النسائي: ٢٥٧].**

- قوله: **(وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ)**: أي: لو أراد الإنسان أن يعاود الجماع أو الوطء يُسَنُّ له أن يغتسل أيضًا، أو يتوضأ على الأقل ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَالغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ، وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ..):**

- قوله: **(وَالغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ)**: أي: الغُسْل لمعاودة الجماع أفضل من الوضوء.

- قوله: (وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ): أي: يُكْرَهُ نوم الجُنُب بلا وضوء، **وأمَّا الأكل والشرب للجُنُبِ** فلا يُكره بلا وضوء، وإن كان خلاف الأولى، **وإنَّما كُرِهَ النوم** لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَبِيتُ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَعَهُ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا» [السلسلة الصحيحة، للألباني (رقم/ ٢٥٣٩)].

(فَصْلٌ) في التيمم

- يَصِحُّ التَّيَمُّمُ:

[١] بِتُرَابٍ. [٢] طَهُورٍ. [٣] مُبَاحٍ. [٤] لَهُ غُبَارٌ.

[٥] إِذَا عَدِمَ المَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرٌ بِبَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

- وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالمَاءِ، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ.

[٦] إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.

- وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

- وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

- وَطَلَبُ المَاءِ فَرْضٌ.

- فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

- وَفُرُوضُهُ: [١] مَسْحُ وَجْهِهِ. [٢] وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ.

- وَفِي أَصْغَرَ: [٣] تَرْتِيبٌ. [٤] وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا.

- وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ.

- وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَى نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ.

- وَيَبْطُلُ:

[١] بِخُرُوجِ الوَقْتِ. [٢] وَمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ.

[٣] وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

- وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ.

- وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ.

- وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ.

- وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا.

❁❁ الشرح والتعليق ❁❁

بعد أن فرغ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب الغُسْل بدأ في الحديث عن التيمم، ولابد لنا من ذِكْر بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي ستقرب لنا مسائل هذا الباب ...

التيمم لُغَةً: الْقَصْد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧]، **أي:** لا تقصدوا خبيث الأموال لتخرجوه في الصدقات ....

وَشرعًا: اسْتِعْمَال تُرَاب مَخْصُوص بمسح وَجهٍ ويدين على وَجهٍ مَخْصُوص بدلًا عن طَهَارَة المَاء.

مسألة: هل التيمم رخصة أم عزيمة ؟

جـ: يجيب عن هذا السؤال صاحب كشف المخدرات، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَهُوَ عَزِيمَة، وَتقدم تَعْرِيفهَا فِي مسح الْخُفَّيْنِ. يجوز بسفر الْمعْصِيَة وَلَا يجوز تَركه. قَالَ القَاضِي: لَو خرج إِلَى ضَيْعَة لَهُ تقَارب الْبُنيان والمنازل وَلَو بِخَمْسِينَ خطْوَة جَازَ لَهُ التَّيَمُّم وَالصَّلَاة على الرَّاحِلَة وَأكل الْميتَة للْمُضْطَر».

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَهُوَ عَزِيمَة..)**: فالصحيح أن التيمم عزيمة؛ ولذلك فهو يجوز في سفر المعصية، ولا يجوز تركه ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(قَالَ القَاضِي..)**: الإمام القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(جَازَ لَهُ التَّيَمُّم وَالصَّلَاة على الرَّاحِلَة وَأكل الْميتَة للْمُضْطَر)**: وهذه مسائل تتعلق بمطلق السفر سواءً كان طويلًا أو قصيرًا .

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- يَصِحُّ التَّيَمُّمُ ...)**:

- فيصح التيمم بـ **(نيةٍ لمسلمٍ عاقلٍ مميزٍ)**، وهذه النية متفق عليها عند الأئمة الأربعة، **(لمسلمٍ عاقلٍ)** فلا يصح من مجنون، **(مميزٍ)** فلا يصح من غير

مميز؛ لأن المجنون لا نية له، ولأن غير المميز كالولد الصغير ذا الثلاث أو الأربع سنوات لا نية له أيضًا

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-[١] بِتُرَابٍ. [٢] طَهُورٍ. [٣] مُبَاحٍ. [٤] لَهُ غُبَارٌ...):

- **قوله**: (**بِتُرَابٍ...**): خرج به ما ليس بترابٍ كبعض الأحجار الكيميائية، وقد مَثَّلوا لذلك في بعض كتب الفقه بـ (**حجر النورة**) وهو حجر الكالسيوم الذي أُضيف إليه بعض المواد الأخرى، ويُستخدم هذا في إزالة شعر الباطن، ومثل هذه الأشياء لا يجوز التيمم بها.

مسألة: هل يجب أن يكون هذا التراب تراب حرث أي الذي يُزْرَع فيه؟

جـ: الجمهور قالوا أنه لابد أن يكون هذا التراب تراب حرثٍ، وأيضًا هذا هو مشهور المذهب لدى الحنابلة، **ولكن هناك** رواية أخرى في المذهب ذكرها ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته نقلًا عن القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ .....

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « قال القاضي أبو يعلى : يصح التيمم بالرمل إذا كان له غبار ونقله عنه في الانصاف»** ...

- وهذا الذي ذكره القاضي أبو يعلى: هو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيجوز التيمم بالرمل ونحوه من صعيد الأرض؛ كالحجارة، والسبخة، ونحو هذه الأشياء، فتجوز ما دام أنها من صعيد الأرض؛ لحديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» **[أخرجه الترمذي: ١٢٤ ، وصححه الألباني]**

- **قوله**: (**طَهُورٍ...**): أي: مُطَهِّر .

- **قوله**: (**مُبَاحٍ...**): وقيد الإباحة قيدٌ حنبليٌّ على الدوام، فعندهم فارق بين المباح، وغير المباح.

- قوله: (لَهُ غُبَارٌ...): لكيلا يكون فاعلًا لشيءٍ ليس له فائدة، فما الفائدة في أن يضع يده حجر أملسٍ مثلًا فلا يعلق في يده شيء من التراب من هذا الحجر الأملس؛ كما أن الله تعالى يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]، و(من) في الآية للتبعيض، أي: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ببعض ما يعلق في اليد عند المسح بهذا الصعيد.

مسألة: متى يصح للإنسان التيمم؟

جـ: ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن شرطين رئيسيين لذلك، فـ......

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-[٥] **إِذَا عَدِمَ المَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرٌ بِبَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا...**):

- فلو أنَّ إنسانًا أراد أن يتوضأ أو يغتسل ليُصلِّي، فلم يجد ماءً؛ لأن هناك حائلًا يحول بينه وبين الماء؛ كأن يكون محبوسًا مثلًا في مكانٍ ما، وهو ممنوعٌ من استخدام الماء، أو عَدِمَ الماء؛ كأن يكون الماء غير موجود أصلًا..

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « أي: لحبس الماء عنه، أو حبسه عن الماء، أو قطع عدو ماء بلده، أو كان الماء في بئر وعجز عن الوصول إليه، أو كان الماء موجودا يباع وليس معه ثمنه، أو كان يباع، ولكن زادت قيمته عن ثمن مثله زيادة كثيرة، أو كان الماء قريبا منه، ولكنه يخاف إن طلبه أن تشرد دابته أو تسرق، أو تفوته رفقته، وقال الشيخ : المرأة التي تريد الذهاب إلى الحمام، ومعها أولادها، وأدركها وقت الصلاة، ولا يمكنها الخروج من الحمام إلا بعد الوقت، وهي جُنُب يجوز لها أن تتيمم للجنابة، وتصلي في بيتها ثم تذهب إلى الحمام[١]، ويقول شيخ الإسلام في باب**

[١] نقله عنه بمعناه ابن مفلح في (الفروع): (١/ ٢٢٠).

الترخص: إذا استيقظ المكلف وعليه غسل وقد ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء[1] »

إذًا الحاصل مما سبق: أنَّ الشرط الذي يبيح لي التيمم :

١- عدم المَاءَ: لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ ....

٢- أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرٌ بِبَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ..**): **أي:** باستعمال المكلف للماء....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**أَوْ طَلَبِهِ..**): **أي:** طلب المكلف الماء في السفر ببحثه عنه....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**ضَرَرٌ بِبَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا..**): **أي:** خيف من استعماله أو طلبه الضرر في بدنه؛ مثل أن يُجرح، أو يصيبه برد شديد، أو يصيبه فوت الرفقة؛ كأن يكون مسافرًا مع أُناسٍ في باخرةٍ، أو طائرة، أو سيارة، ويخشى أن يتركوه ولا ينتظروه، فإذا كان سيتضرر مثل هذا الضرر رُخِّصَ له ترك البحث عن الماء، وطلبه ويعدل إلى التيمم، وكذلك لو معه ماء ولكنه خاف العطش على نفسه أو على غيره من ذمي أو بهيمة محترمتين أو خاف ضررا بماله أو بولده، فكل هذه الأمور تبيح له التيمم بدلًا عن الماء.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**-وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالمَاءِ، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ...**):

- **قوله:** (**وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالمَاءِ**): **أي:** التيمم يقوم مقام استعمال الماء.

- **قوله:** (**سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ**): فإنها تزال بالماء ولا يجوز التيمم عنه، فلو أنَّ إنسانًا يُريدُ أن يغتسل، فيتمم بسبب فقده للماء، أو بسبب تعذر استعماله، وكذلك لو أنَّ امرأةً حائضًا أو نفساء انقطع دمها ولا تجد ماءً أو ستتضرر باستعمال الماء فتعدِل إلى التيمم إلى حين زوال هذا العذر، ولكن

---

[١] ونقله عنه العلامة المحقق ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع.

لو أنَّ إنسانًا في ثيابه نجاسة، ولا يجد ماءً ليغسلها، **فهل يتيمم للنجاسة التي على الثوب؟** **الجواب:** لا يتيمم قولًا واحدًا للنجاسة التي على ثوبه ....

مسألة: هل للإنسان أن يتيمم بسبب النجاسة التي على البقعة أو الأرض التي يقف عليها، وهو محبوس لا يستطيع أن يبتعد عنها؟

جـ: لا يتيمم لنجاسة البقعة قولًا واحدًا، **والخلاف بين الحنابلة** في مشهور المذهب إنما هو في مسألة جواز التيمم للنجاسة على البدن إذا لم يجد ماء لغسلها .....

مسألة: إذا كان على بدن المسلم نجاسة، أراد الصلاة، وعجز عن غسل تلك النجاسة، فهل يلزمه بعد تخفيفها بالفرك ونحوه أن يتيمم لها أم لا؟

جـ: **قيل:** أنه يأتي ببعض التراب ويفرك النجاسة التي على بدنه سواءً كانت على يده، أو رجله، أو مواضع الوضوء، أو مواضع الغسل، ثم يتيمم لها، وهذا القول من مفردات المذهب، والقول به مرجوح وليس براجح .....

- **وهناك رواية أخرى عن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختارها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفاقًا للائمة الثلاثة بـ: أنه لا يتيمم للنجاسة على البدن.

والحاصل مما سبق:

١- أنَّ التيمم للحدث الأكبر، أو الحدث الأصغر جائز باتفاق أهل العلم، أمَّا التيمم للنجاسة في الثوب أو في البقعة، فغير جائز في قول عامة أهل العلم .....

٢- وبالنسبة لمسألة التيمم للنجاسة الموجودة على البدن، ف**فيها خلاف** بين الحنابلة في مشهور المذهب، وبين جمهور أهل العلم ورواية أخرى في المذهب، **والراجح في المسألة** على خلاف المشهور من مذهب متأخري الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلامرَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يُشرع التيمم للنجاسة على البدن، وإنما يُقللها بالفرك ونحوها قدر استطاعته....

مسألة: هل التيمم رافع للحدث[1]؟ وبصيغة أخرى: هل لو تيمم المسلم ووقف ليُصلي، فهل هو متطهرٌ أم أنَّ تيممه مجرد مبيح فقط مع وجود الحدث؟

جـ: اختلف العلماء فيها على قولين هما روايتان في مذهب أحمد :

القول الأول: أنَّ التيمم مبيحٌ وليس برافعٍ، وبه قال مالك، والشافعي، وهي الراوية المشهورة في مذهب الحنابلة –رحم الله الجميع–.

القول الثاني: أن التيمم رافع مؤقت للحدث، وهي رواية عن أحمد ، وعليها التحقيق، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ موافقةً لقول الحسن البصري والزهري، والثوري، وأبي حنيفة –رحم الله الجميع–.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(–[٦] إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ...):**

كأنَّ هذا شرطٌ آخر يذكره المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان الوقت الذي يلجأ فيه الإنسان للتيمم، فيذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا يتيمم لفقد الماء أو العجز عن استخدامه إلا بعد دخول الوقت؛ **لأنَّه قبل دخول الوقت** غير مطالب بالوضوء، ولا بالاغتسال، ولا بالطهارة، **وبناءً على ذلك** فهو ليس مطالبًا بالبحث عن الماء أو محاولة استعماله من غير ضررٍ أو خوفٍ قبل دخول الوقت، **أمَّا بعد دخول الوقت** أصبح مخاطبًا بالصلاة، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا تتم الصلاة إلا بطهارة، **فلو لم يجد الماء، أو عجز عنه** فيعدل إلى التيمم وهذا مشهور المذهب، وهو معنى كلام المُصنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن ....

– **لكن عن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **رواية أخرى:** أنه يجوز التيمم قبل الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت ما دام أنَّ التيمم لم ينتقض بناقض من النواقض المعروفة، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الأوجه والأقوى دليلًا ....

---

[١] نحن نعلم أن الحدث مانع، والتيمم يجعلك تتصرف مع وجود هذا المانع، ولكن هل التيمم يرفع هذ المانع، تكون بذلك متطهرًا؟ أم برفع حكمه؛ بأن كان مانعًا وأصبح غير مانع رغم وجوده؟.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ...):**

- **قوله:** (**وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ**): **أي:** أراد أن يتوضأ، وليس معه إلا كمية قليلة من الماء لا تكفي لإتمام الوضوء، فتمضمض، ثم استنشق، ثم غسل وجهه وذراعيه فقط، ثم نفذ الماء قبل أن يمسح الرأس والأذنين وقبل أن يغسل القدمين، **فماذا يفعل؟** أجاب المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك بـ .....

- **قوله:** (**اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ**): ففي مشهور المذهب إذا وجد المكلف ماءً لا يكفي لطهارته سواءً كانت وضوءًا، أو غُسْلًا استعمله وجوبًا، ثم تيمم ...

- **لكن الأشبه في المسألة:** أنه لو كان لابد أن يجمع بين التيمم وبين الغَسْلِ - وهو قول مرجوح، وليس براجحٍ - فلو أخذنا بهذا القول فالأولى والأجدر حينئذٍ أن يتيمم أولًا؛ لرفع الحدث عن جميع البدن، ثم يتوضأ بما معه من الماء على قدر استطاعته **(لماذا كان هذا الرأي هو الأولى؟)** لأنه لو بدأ بغَسْلِ الأعضاء حتى يفرغ الماء الذي معه، فَقَبل الانتقال من هذا الوضوء الناقص إلى التيمم سيكون جسده مُبْتَلًا بالماء، **فإذا شرع في التيمم** بعد ذلك فسيكون في ذلك تلويث شديد، **ونكون بذلك** قد أوقعنا هذا المكلف في حرجٍ، **فالترتيب بين** التيمم وبين غَسل الأعضاء ليس قويًّا، **وإن كان بعض الحنابلة أو بعض من قال بهذا الشرط قالوا:** أنه يبدأ بالوضوء بالماء أولًا؛ وحينما يفرغ الماء سيصبح فاقدًا للماء، فيشرع في التيمم ؛ لدخوله حينئذٍ في ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]، وإن كان الضرر والتلويث الذي رأيناه في مسألة تقديم الوضوء على التيمم يشفع لمسألة تقديم التيمم، ثم يتوضأ بالماء جهد استطاعته، ويتقي الله تعالى ما استطاع ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ):**

- **على مشهور المذهب:** لو أنَّ إنسانًا أراد أن يتوضأ للصلاة وفي يده جرح أو حروق، أو التهابات جلدية، وكان هذا الجرح مثلًا لا جبيرة عليه بل هو مكشوف، وقد منعه الطبيب من مسِّ الماء لجرحه، فإنه يتيمم لجرحه هذا في نفس الترتيب الذي كان سيغسله فيه لو كان هذا العضو سليمًا، **فمثلًا لو** كان هذا الجرح في يده اليسرى فإنه يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يده اليمنى، ثم يتيمم ليده اليسرى، ثم يُكْمِل وضوئه - **وهذا فيه تفريق بين أعضاء الوضوء بالتيمم**-...

-**ولذلك هناك وجه آخر في المذهب:** أنه يتوضأ ويغسل الصحيح، ثم بعد الانتهاء من وضوئه يتيمم عن الجرح ، **وقد اختار هذا الوجه** شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «أنَّ الفصل بين أعضاء الوضوء بتيممٍ بدعة»، ورفض هذه الرواية المشهورة عن الحنابلة، وضعَّف القول بها، وناصر الرواية الأخرى التي هي وجهٌ عند أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ: أنه لا يجوز الفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم، **ولعل هذا** الأشبه دليلًا والأوفق لسنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ....):**

فيغسل الصحيح، ولو استطاع أن يمسح الغير صحيح بالماء فلا بأس، وإن لم يستطع -**فقدر الله وما شاء فعل**- ولا يلزمه أكثر من هذا ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَطَلَبُ المَاءِ فَرْضٌ...):**

- قوله: (**وَطَلَبُ المَاءِ فَرْضٌ**): **أي:** لكي يكون المسلم عادمًا للماء، ويجوز له الانتقال من حيز الوضوء إلى مسألة التيمم، فيجب أن يطلب الماء ويبحث عنه أولًا، فإنْ تيمم قبل طلبه لا يصح تيممه ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (-فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ...):

- قوله: (فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ): **أي:** هو كان قادرًا على تحصيل الماء ونسي قدرته على تحصيله، أو كان معه ماء في مكانٍ ما ونسي أنَّ معه ماءً، أو كان معه أدوات يستطيع أن يسحب بها الماء من بئر عميقة ونحو ذلك ونسي أنَّ معه هذه الأدوات أو نسي قدرته عليها وعدل إلى التيمم فإنه يعيد الصلاة مرة أخرى **-وهذه المسألة لا تخلو من مناقشة-**

- **وصور تحصيل الماء كثيرة جدًّا:** فلا يأتي الإنسان عند أول محاولة للبحث عن الماء فيريح نفسه ويقول أنَّه لن يجد الماء فيعدِل إلى التيمم فهذا لا يجوز .....

❁ **يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَإِن قَدَرَ على مَاءِ بِئْر بِثَوْب يبله ثمَّ يعصره لزمَه إِن لم تنقص قيمَة الثَّوْب أَكثر من ثمن المَاء».**

أي: لو وجد بئرًا وليس معه دلو يسحب به الماء من هذا البئر، أو ليس معه حبل، ولا أدوات يرفع بها الماء من هذا البئر، **فيجب عليه** أن يفكر في طريقةٍ ما يسحب بها الماء ليتوضأ، **فلو كان** يلبس عمامة مثلًا فإنه ينزعها ويُنزلها إلى البئر حتى تمتص بعض الماء ويسحبها ثم يعصر ويتوضأ ويفعل هكذا حتى ينتهي من الوضوء، **بشرط ما لم** يخف تلفًا على هذا العمامة من استخدامها بهذه الطريقة، فالمقصود هو أن يتقي الله ما استطاع .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَفُرُوضُهُ: [١] مَسْحُ وَجْهِهِ.[٢] وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيهِ..):

مسألة: هل يجب أن يُباشر المسح بالطريقة المعروفة؟ أم يكفي أن يُمَرِّر التراب على أعضاء التيمم ؟ أم يكفيه أن يصمد ويقف باتجاه الريح المُحمَّلة بالتراب وينتوي بذلك التيمم؟

جـ: نعم يجزئ ذلك، يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَلَو أَمر الْمحل الْمَمْسُوح على التُّرَاب أَو صمده لريح فعمه وَمسح بِهِ صَحَّ، لَا إِن سفته الرّيح من غير تعمد فَمسح بِهِ»**

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَلَو أَمر الْمحل الْمَمْسُوح على التُّرَاب)**: **أي:** لو مرَّرَ العضو على التراب، أي: لو وضع وجهه في اتجاه التراب: صحَّ ذلك و أجزأه ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(أَو صمده لريح فعمه وَمسح بِهِ صَحَّ)**: **أي:** لو وقف باتجاه الريح المحملة بالتراب ومسح به وجهه: صحَّ ذلك و أجزأه ....

- **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(لَا إِن سفته الرّيح من غير تعمد فَمسح بِهِ)**: **أي:** لو كان يمشي في الطريق، فهاجت الريح بالتراب، وجاء التراب على وجهه من غير قصدٍ منه، فهذا لا يُجزئ ....

۞ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَفُرُوضُهُ: [١] مَسْحُ وَجْهِهِ.[٢] وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيهِ..)**:

- **قوله: (وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ)**: **والوجه:** يكون من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا ....



- **قوله: (وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيهِ)**: **والكوع:** هو العظم الذي هو أسفل إصبع الإبهام، أو الذي يلي الإبهام عند مشرع الساعد...

- **والكرسوع:** هو العظم أسفل الخنصر، أو هو الذي يلي الخنصر.

- **فالمقصود إذًا:** أن يمسح الكفين من أول أطراف الأصابع إلى مفصل الرُّسغ الذي هو بين الكوع والكرسوع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة: ٦]، وإذا عُلِّق الحكم بمطلق اليد لم يدخل فيه ذراعٌ؛ كقطع يد السارق – وهذه فائدة أصولية مهمة – فإذا جاء

لفظ اليد مطلقًا[1]؛ كما في الآية فلا يدخل فيه الذراع، بل الكف فقط كما قال الله تعالى في حكم قطع يد السارق: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨] أي: من عند الرُّسغ ، وليس من عند الكتف، أو المرفق.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَفِي أَصْغَرَ: [٣] تَرْتِيبٌ.[٤] وَمُوَالَاةٌ أَيْضـًا...):**

- قوله: **(وَفِي أَصْغَرَ: تَرْتِيبٌ)**: **أي:** إن كان التيمم عن حدثٍ أكبرٍ فلا يُشترط ترتيبٌ ولا موالاةٍ كما في الغُسْلِ، أمَّا كان التيمم عن حدثٍ أصغرٍ فلابد من الترتيب؛ كما في الوضوء، **ولكن نحن ذكرنا** في الترتيب في الوضوء روايتين في المذهب، **فنجد هنا شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يختار عدم وجوب الترتيب وهو وجهٌ عند الحنابلة، وكذلك اختاره المجد ابن تيميةرَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من الحنابلة المحققين، **فالترتيب** لا نعده من الفروض، ولكن إن رتب كان أفضل .....

- قوله: **(وَمُوَالَاةٌ أَيْضـًا)**: وقد تكلمنا في مسألة الموالاة قبل ذلك.....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ...):**

- قوله: **(وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ)**: فَفَرْضُ التيمم إذًا هو: مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، ويُشترط له نية الاستباحة أيضًا؛ بأن ينوي التيمم لاستباحة الصلاة، **وهذا مبني على** القول بأن التيمم مبيح فقط، لكن على القول بأنه رافع مؤقت للحدث فإنه يكون كالماء، ويكفيه أن ينوي رفع الحدث، ويكون الكلام حينئذٍ صحيح وقريب ووجيه ...

---

[١] ومعنى هذا الكلام وهو: (وإذا عُلِّق الحكم بمطلق اليد لم يدخل فيه ذراعٌ)، فالله تعالى عندما قال: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ لم يذكر فيها حد اليد، ولفظ اليد قد جاء في هذه الآية لفظًا مُطْلقًا، فيكون المراد به الكف فقط؛ كما هو الحال في قطع السارق.

❁ **فائدة مهمة من (كشف المخدرات) في صفة التيمم:**

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وَصفته: أَن يَنْوِي ثـمَّ يُسَمِّي وَيضْرب التُّرَاب بيدَيْهِ مفرجتي الْأَصَابِع ضَرْبَة وَاحِدَة يمسح وَجهه بباطن أَصَابِعه، وكفيه براحتيه...».

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَصفته: أَن يَنْوِي): **أي:** وصفة التيمم أن ينويه بقلبه ....

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ثـمَّ يُسَمِّي): **أي:** والتسمية هنا على سبيل الاستحباب لا الوجوب على الراجح ....

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَيضْرب التُّرَاب بيدَيْهِ): **أي:** ويضرب التراب بيديه ضربة واحدة -**على الراجح أيضًا من مذهب الحنابلة**- وهو من المفردات، وهو الأصح- ويمسح بكفيه: وجهه وكفيه ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضـًا إِنْ نَوَى نَفْلاً، أَوْ أَطْلَقَ...):**

- قوله: (**وَلَا يُصَلِّي بِهِ**): أي: لا يُصلِّي بالتيمم.....

- قوله: (**فَرْضـًا إِنْ نَوَى نَفْلاً، أَوْ أَطْلَقَ**): أي: لا يُصلِّي بالتيمم فرضًا أن كان قد نوى بهذا التيمم أن يُصلِّي نفلًا، أو أطلق فلم ينو فرضًا ولا نفلًا.....

- لكن هناك وجهًا عند الحنابلة قد اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وهو:** أنَّ له أن يفعل ما يشاء بالتيمم، فيُصلي به ما شاء به فرضًا ونفلًا ونحو ذلك، وكل ما يستباح بالوضوء، فمثلًا هو يستبيح بالوضوء مسَّ المصحف، والطواف بالكعبة، ولو كان جُنُبًا قد أتى أهله فإنه يغتسل من الجنابة، ولو كانت حائضًا أو نفساء فإنها تغتسل عند انقطاع دمها، فإذا لم يجد ماء للاغتسال فالتيمم يصلح ويحل لذلك كله؛ لحديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»

[أخرجه الترمذي: ١٢٤، وصححه الألباني]

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَبْطُلُ: [١] بِخُرُوجِ الوَقْتِ.[٢] وَمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ):**

- قوله: **(وَيَبْطُلُ: بِخُرُوجِ الوَقْتِ)**: وهذا على مشهور المذهب، و فيه نظر؛ لأن الصحيح اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن خروج الوقت غير مبطل للتيمم...

- قوله: **(وَمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ)**: والحدث الأكبر مبطل أيضًا للتيمم، ولا نزاع في هذه المسألة، فمثلًا لو كان متيممًا ثم أحدث بخروج ريحٍ ،أو بولٍ، أو غائط، فكل هذه الأمور تنقض الوضوء، وبالتالي تُبطل التيمم، وكذلك باقي المبطلات التي أخذناها في باب الوضوء راجحها ومرجوحها تدخل معنا في مبطلات التيمم....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(- [٣] وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ...):**

- وقد وضع صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيدًا هنا فقال: «**وبوجود مَاء إِن تيَمّم لفقده إِذا قدر على اسْتِعْمَاله بِلَا ضَرَر على مَا تقدم**» وإلا لو وجد الماء في بئر عميقة، ولا يستطيع الوصول إليها بأي صورة من الصور فهذا مثل عدمه، ويمكن ضبط مسألة مبطلات التيمم بجملة واحدة وهي: «**ويبطل التيمم بزوَال الْمُبِيح لَهُ**» فلو قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك لكان أفضل؛ لأننا قلنا أن التيمم يكون بسبب التضرر باستخدام الماء أو بسبب فقد الماء، فالأفضل أن نقول: «**ويبطل التيمم بزوَال الْمُبِيح لَهُ**» ...

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(-وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ...):**

- قوله: **(وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ)**: أي: وسُنَّ لراجي الماء تأخير التيمم لآخر وقت الاختيار، وسنأخذ أوقات الصلاة بعد ذلك ونعلم أن هناك وقت إباحة، ووقت اختيار، ووقت فضيلة، ووقت جواز، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّ الأفضل هنا:** أن يؤخر الصلاة بعض الوقت إذا كان يرجو الماء فيؤخر التيمم لآخر الوقت المختار .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ....):**

- قوله: **(وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ)**: وهذه مسألة اسمها (فاقد الطهورين)؛ كالمحروق لا يستطيع أن يتوضأ، أو يغتسل، أو يتيمم، ولا يستطيع حتى مس جلده بالمرة، وكذلك لو أنَّ شخصًا عنده مرض جلدي وممنوع من استخدام الماء أو حك جلده بالتراب ونحو ذلك، وأيضًا لو أنَّ شخصًا محبوسًا في مكان بعيد عن الماء ومقيد لا يستطيع الوصول للتراب عافانا الله والمسلمين - عافانا الله وإياكم والمسلمين من ذلك-

- قوله: **(أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا ....)**: أي: لم يمكنه استعمال الماء أو التراب لمرض بجلده أو لحروق، **فماذا يفعل؟** أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك فقال: صَلَّى الفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا....):**

- قوله: **(وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ..)**: فلا يقرأ سوى الفاتحة ولا يقرأ معها سورة أخرى، ولا يسبح أكثر من تسبيحة في الركوع أو السجود على هذا القول ....

- قوله: **(وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا)**: على مشهور المذهب، فمثلًا لا يقرأ من المصحف خاصَّةً إن كان جُنُبًا، أو كانت حائضًا أو نفساء فالتيمم يؤدي به الفرض المطلوب فقط، وهذه المسالة فيها نزاع ونقاش عند محققي العلماء من الحنابلة وغير الحنابلة، ولكن لن نطيل الكلام في تفاصيل الاختيارات في هذا المستوى، وسنوضح ذلك في المستوى الثاني من الكتاب.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تأمل من إخواننا ألا ينسونا ولا ينسوا الأخوات الفضليات اللاتي شاركن في إعداد هذه المادة بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهد، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقة جارية لنَا وله بعد الممات..